

١ - تحيط علىًّا بـ تقرير الأمين العام^(٥٥)؛
 ٢ - تحيط علىًّا أيضاً بأنه ، بناءً على طلب الدول التي اشتركت في اجتماع مدريد لممثل الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، والذي عقد استناداً إلى الأحكام المتصلة بمتابعة المؤتمر من الوثيقة النهائية لهذا المؤتمر ، أحالت حكومة إسبانيا وثيقة اختتام هذا الاجتماع إلى الأمين العام :

٣ - تعرب عن ارتياحها ، في هذا الصدد ، لعقد المؤتمر المنعقد بتدايير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، في ستوكهولم ابتداءً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، كجزء أساسي لا يتجزأ من العملية المتعددة الأطراف التي بدأها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا :

٤ - تحيط علىًّا أيضاً بالاقتراحات التي قدمت في سياق نزع السلاح الإقليمي منذ اعتماد قرارها ١٠٠/٣٧ وأو:

٥ - ترجمون الأمين العام أن يبقى الجمعية العامة على علم ، بصورة منتظمة ، فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٠٠/٣٧ وأو ، وكذلك بالأنشطة التي تنفذها الأمانة العامة ، خصوصاً إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في ميدان النهج الإقليمي لنزع السلاح :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام ». .

المجلسة العامة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٧٤/٣٨ - تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وإنشاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف المعاهدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

. (٥٥) A/38/376 Add. ١ و ٢.

٢ - ترجو كذلك من مجلس الأمن أن يقدم ، بواسطة الأمين العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٩٧ المجلسة العامة
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

طاء

الدعوة إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة بأن تحدد ، خلال دورتها التاسعة والثلاثين ، موعد الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح^(٥٤) ،

ورغبة منها في الإسهام في تعزيز وتوسيع نطاق العمليات الإيجابية التي تم الشروع فيها عن طريق إرساء أسس استراتيجية دولية لنزع السلاح في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ :

٢ - تقرر أيضاً أن تحدد ، في موعد لا يتجاوز دورتها الأربعين ، موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ، وأن تتخذ الترتيبات المناسبة لإنشاء لجنة تحضيرية لتلك الدورة الاستثنائية الثالثة .

المجلسة العامة

٩٧ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

ياء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٣٧ وأو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بند جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٦ .

وإذ تؤكد من جديد دعوتها إلى إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية على أن تشارك في ذلك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

١ - تدين بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته ، وبوصفها أبغض جريمة يمكن أن ترتكب ضد الشعوب ، وانتهاكاً صارخاً لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة ؟

٢ - تدين وضع نظريات ومفاهيم سياسية وعسكرية والمناداة بها ونشرها والترويج لها ، بقصد إيجاد أسباب تبرر « مسوغية » البدء باستعمال الأسلحة النووية وعموماً « جواز إشعال الحرب النووية ؟

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتحد وتتضاعف جهودها الرامية إلى إزالة خطر الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح النووي ، وتخفيف الأسلحة النووية إلى أن تتم إزالتها نهائياً .

المجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٧٦/٣٨ - تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن جزعها من أن استمرار سباق التسلح يزيد بصورة خطيرة من خطر اندلاع حرب نووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المسؤولية الجسيمة الواقعة على عاتق الدول النووية فيما يتعلق بالمحافظة على السلم العالمي والحيولة دون اندلاع حرب نووية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٣٧ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، والذي أعربت فيه عن افتتاحها الراسخ بأن الأوضاع الراهنة ملائمة غاية الملامة لتجميد الأسلحة النووية .

١ - تحدث كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء ، تحت نظام تحقق مناسب ، في تجميد جميع الأسلحة النووية التي في حوزتها ، كما وكيفاً ، وأن تقوم ، على التحديد ، بما يلي :

(أ) وقف تكديس جميع مكونات الترسانات النووية ، بما في ذلك ناقلات الأسلحة النووية وجميع أنواع الأسلحة النووية ؛

(ب) عدم نشر الأنواع والأثنيات الجديدة من الأسلحة النووية ؛

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من تلك المعاهدة والمتعلقة بعدم مؤشرات استعراضية متعاقبة .

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ آب / أغسطس إلى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، قد اقترح في وثيقته الهامة على الحكومات الوديعة عقد مؤتمر ثالث في سنة ١٩٨٥ (٥١) لاستعراض سير المعاهدة ، وإذ تلاحظ أنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء فيما بين الأطراف على أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في جنيف في آب / أغسطس - أيلول / سبتمبر من تلك السنة .

١ - تلاحظ أنه قد تم ، عقب إجراء المشاورات المناسبة ، تشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، مفتوحة العضوية تتألف من الأطراف في المعاهدة الأعضاء في مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الممثلة في لجنة نزع السلاح فضلاً عن أي طرف في المعاهدة قد يبدي اهتمامه بالاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات التي قد يتطلبها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والإعداد له ، بما في ذلك المحاضر الموجزة .

المجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٧٥/٣٨ - إدانة الحرب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن جزعها إزاء تعاظم خطر اندلاع الحرب النووية ، التي يمكن أن تؤدي إلى تدمير الحضارة على الأرض ،

وإذ تلفت نظر جميع الدول والشعوب إلى النتائج التي توصل إليها أبرز العلماء والخبراء العسكريين والمدنيين والتي مؤداها أنه من المستحيل الحد من الآثار المدمرة للحرب النووية في حال اشتalamها ، وأنه لا يمكن أن يوجد في الحرب النووية متصررون ،

واقتناعاً منها بأن منع وقوع كارثة نووية هو أعز أممية يتطلع إليها بلايين الناس على ظهر الأرض .

(٥٦) انظر: المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (١) NPT/CONF. II/22/1 (NPT). جنيف ١٩٨٠ . الفقرة ٣٢ .